

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2577 - حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن .

أبي حازم عن أبي هريرة Bه قال .

وأن أختها طلاق المرأة تشترط وأن للأعرابي المهاجر يبتاع وأن التلقي عن A ا رسول نهى Y يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية .

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة . وقال غندر وعبد الرحمن نهى . وقال آدم نهينا . وقال النضر وحجاج بن منهال نهى .

[ر 2033] .

[ش (المهاجر) المقيم في البلد . (للأعرابي) الذي يسكن في البادية . (يستام)

من السوم وهو ذكر المبيع والتمن والتداول في أمر البيع . (التصرية) ترك الحيوان دون

حلب أياما ليجتمع اللبن في الضرع ويخدع المشتري بكثرة اللبن]